

زبدة الأصول

[47] وبهذا يظهر ان ما افاده الشيخ الاعظم (ره) في كتاب المكاسب من، جريان استصحاب الملكية في المعاطاة بعد رجوع احد المتبايعين، وعدم جريان استصحاب بقاء الخيار بعد الزمان الاول في مورد خيار الغبن لاحتمال فوريته مبنيان على مبناه، ولا يرد عليه ما اورده السيد الطباطبائي (ره) بان الاول ايضا من قبيل الشك في المفتضى. واما المقام الثاني: وهو بيان ما هو الحق، فنخبة القول فيه يبتنى على بيان مقدمتين. الاولى: ان النقص تقابل الابرام تقابل العدم والملكة، فلا بد وان يتعلق بما يصلح ان يكون مبرما. وهل الابرام والنقص، بمعنى الاتقان والاحكام وعدمه، كما افاده المحقق الخراساني وغيره، أو بمعنى الهيئة الاتصالية ورفعها، كما عن الشيخ الاعظم، أو بمعنى هيئة التماسك والاستمسك ورفعها كما اختاره جمع من المحققين، وجوه اقواها الاخير. وذلك: لانه في بعض هذه النصوص اسند النقص الى الشك ايضا لاحظ قوله (ع) في الصحيح الثالث المتقدم (ولكنه ينقض الشك باليقين) مع انه لا احكام فيه، وايضا الاتقان والاحكام يصدق فيما لا يصدق الابرام. كما انه لا دخل للاتصال المقابل للانفصال بالابرام المقابل للنقص. ثم ان هيئة التماسك لا تكون الا في مركب ذى اجزاء فيكون متماسكا تارة، ومنحلا اخرى، وعليه فالابرام والنقص بما لهما من المعنى الحقيقي لا يصدقان الا في المركبات الحقيقية، والاعتبارية، فاسناد النقص الى اليقين الذى هو من البسائط كاسناده الى العهد، واليمين، والعقد في الآيات الكريمة والروايات الشريفة، لا بد وان يكون بلحاظ تنزيله منزلة المركب بلحاظ بعض لوازم المركب الموصوف بالابرام، والظاهر ان ذلك اللازم في المقام هو ارتباط بعض اجزاء المبرم ببعض، فان اليقين من الصفات ذات الاضافة ولا يتحقق الا متعلقا بشئ فهو مرتبط بمتعلقه، وبهذا اللحاظ يصح اسناد النقص الى الشك. ومما ذكرناه ظهر ان المراد من النقص في نصوص الباب ليس هو رفع الامر الثابت كما عن الشيخ الاعظم (ره). المقدمة الثانية: في بيان المراد من الهيئة، والظاهر انه ليس المراد منها النهى عن
